

الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)^(٣) و بروتوكولها الإضافي الأول،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بوسع بعض الأقاليم الواقعة داخل منطقة تطبيق هذه المعاهدة والتي لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة أن تحصل، مع هذا، على الفوائد المستمدة من المعاهدة، وذلك بفضل بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز أن تصبح أطرافاً فيه الدول التي تضطلع، قانوناً أو واقعاً، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم،

وإذ تشير بارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومملكة هولندا، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١،

وإذ تشير بارتياح أيضاً إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وقّعت البروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٧، وإلى أن حكومة ذلك البلد قررت أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق عليه،

وإذ تُحيط علماً بالإعلان الذي أدلى به رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨ أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح^(٤)، بشأن انضمام بلده إلى البروتوكول الإضافي الأول،

١ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى بذل كل جهد ممكن للتصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)؛

٢ - تُرحّب مع الارتياح بالإعلان الذي أدلى به رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن انضمام بلده إلى البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) وتدعو حكومة ذلك البلد إلى بذل كل جهد ممكن للانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى ذلك البروتوكول؛

٣ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٣ بشأن

٥٧/٣٣ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تُحيط علماً بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة، المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية متعاقبة،

وإذ تُلاحظ أن أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة قد اقترحت على الحكومات الوديدة، في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥^(٥)، أن تدعو لعقد مؤتمر ثان في عام ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بنداً بعنوان "تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني"،

١ - تُلاحظ أنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ممثلة في لجنة نزع السلاح؛

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الذي سيعقده أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللتحضير له، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٨/٣٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٢ بشأن توقيع والتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسة الثالثة، الفقرات ٣ إلى ٧٢.